

Distr.: General
20 November 2001
Arabic
Original: Spanish



الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة

للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد

بوينس آيرس، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

كولومبيا: مشروع مقترح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تأخذ في الاعتبار أن تَعَوُّلَ الاقتصاد قد أدى إلى حالة لم يعد الفساد فيها مسألة محلية وإنما ظاهرة تتعدى الحدود الوطنية،

وإذ يساورها القلق بشأن خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوّض قيم

الديمقراطية والأخلاق وتعرّض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،^(١)

واقتراعاً منها بأن الفساد ينال من شرعية المؤسسات العمومية ويقوّض المجتمعات والنظم الأخلاقية والعدالة وكذا التنمية

الشاملة للشعوب،^(٢)

وإذ تضع في اعتبارها أن استئصال الفساد مسؤولية تقع على عاتق الدول وأن عليها أن تتعاون فيما بينها لتأمين فعالية جهودها

المبذولة في هذا المجال،^(٣)

(١) قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٣، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٢) انظر اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (انظر E/1996/99).

وإذ يساورها القلق لأن حالات الفساد، ولا سيما تلك التي تحدث على نطاق واسع، بدأت تتعلق شيئاً فشيئاً بمبالغ مالية طائلة تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتأثرة، ولأن تحويل تلك الأموال يضر بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ضرراً بالغاً،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

بيان الغرض

إن الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون [ومساعدة الدول الأطراف على إنشاء النظم التي تشجع على النزاهة] لمنع الفساد [أفعال الفساد] ومكافحته بفعالية أكبر.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "أفعال الفساد" [...]؛

(ب) يقصد بتعبير "تحويل الموجودات المتأتية من أفعال الفساد" [...]؛

(ج) يقصد بتعبير "توزيع الأموال" [...]؛

(د) يقصد بتعبير "الإثراء غير المشروع" [...]؛

الخيار ١

(٥) يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أو "الموظف الحكومي" أو "موظف الخدمة العمومية" كل موظف أو

مستخدّم في الدولة أو الوكالات التابعة لها، بمن فيهم من اختير أو عُيّن أو انتخب للاضطلاع بأنشطة أو مهام نيابة عن

الدولة أو خدمة لها في أي درجة من سلّمها الوظيفي؛^(١)

الخيار ٢

(٥) يقصد بتعبير "الموظف العمومي" كل موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية حسب تعريفها في القانون

المحلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها؛

(و) يقصد بتعبير "الموظف" كل شخص يتقلد منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا في أي درجة من السلم الوظيفي أو في أي قسم من الأقسام التابعة للحكومة أو الإدارة العمومية. وينطبق الأمر، توسعا، على كل شخص يؤدي مهامها رسمية على أساس دائم أو مؤقت، بمن فيهم الأشخاص الذين يعملون في منشأة، أو أية هيئة اعتبارية، مثل المؤسسات، أو المؤسسات المالية أو الصناديق أو غيرها من الهيئات العمومية؛^(٣)

(ز) يقصد بتعبير "الوظيفة العمومية" كل نشاط مؤقت أو دائم، مأجور أو تطوعي، يضطلع به شخص طبيعي [أو اعتباري] بالنيابة عن الدولة أو في خدمة الدولة أو مؤسساتها في أي درجة من سلمها الوظيفي؛

(ح) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات، أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛^(٤)

(ط) يقصد بتعبير "عائلات الجريمة" أي ممتلكات تتأني أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛^(٥)

(ي) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ك) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ل) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم كما يرد في المادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

(م) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور به أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ن) صد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول، ووفقاً لنظامها الداخلي، سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على تلك المنظمات في حدود نطاق اختصاصها؛

(س) يقصد بتعبير "المعاملة المشبوهة" [...].

(٣) شريع البوسنة والهرسك.

(٤) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق

الأول).

المادة ٣

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافًا لذلك، على منع اقتراف الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وفقًا لما تنص عليه هذه الاتفاقية.

المادة ٤

صون السيادة

- ١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٥

تجريم أفعال الفساد

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:
- (أ) وعد موظف عمومي أو شخص يؤدي مهام رسمية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعلٍ ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
- (ب) التماس موظف عمومي أو شخص يؤدي مهام رسمية أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعلٍ ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛
- (ج) كل فعل يقوم به الموظف الحكومي أو شخص يؤدي مهام رسمية أو يمتنع عن فعل لدى أدائه مهامه بهدف الحصول على مزايا غير مشروعة لصالح الموظف نفسه أو لصالح طرف آخر؛
- (د) الاستخدام والإخفاء الاحتياليان للممتلكات المتأتية من أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة؛

- (هـ) استخدام الموظفين العموميين أو الأفراد لممتلكات الدولة وسوء استخدامها واختلاسها وتسريبها وتبديدها أو إضاعتها احتيالا أو إهمالا؛
- (و) مخالفة القواعد الخاصة بإسقاط الأهلية وتضارب المصالح لدى تعيين الموظفين الحكوميين كما يرد ذلك في لوائح التوظيف الداخلية للدولة الطرف؛
- (ز) حصول الموظف العمومي على مزية لصالحه أو لصالح طرف آخر في العقود أو المعاملات، أيا كان نوعها، التي تستدعي منه أن يعمل وفقا لما يقتضيه منصبه أو مهامه.
- (ح) استعمال الموظف العمومي لصالحه أو لصالح طرف آخر، على نحو غير سليم، للنفوذ الذي يتمتع به، والناجم عن الوظيفة أو المهام التي يؤديها، بغية الحصول على مزية تتعلق بمسألة يتناولها موظف عمومي آخر أو عليه أن يتناولها؛
- (ط) تزايد ثروة الموظف العمومي بلا مبرر أثناء تقلده منصبه لدى الدولة أو في غضون سنتين من تركه ذلك المنصب؛
- (ي) إصدار الموظف العمومي موقرا أو قرارا أو مرسوما أو حكما ينتهك القانون صراحة أو عدم أدائه واجبه بمقتضى المهام المولطة به أو رفضه أو تأخير أدائه ذلك الواجب؛
- (ك) أي فعل تعسفي أو جائر يصدر عن الموظف العمومي في نطاق المهام الموكولة إليه أو خارج ذلك النطاق؛
- (ل) عدم إبلاغ الموظف العمومي السلطة المختصة بالوقائع التي أحاط بها علما والمسؤول رسميا عن التحري عنها أو التحقيق فيها؛
- (م) كشف الموظف العمومي، على نحو غير سليم، عن معلومات أو وثائق سرية واستخدامه، لصالحه أو لصالح طرف آخر، اكتشافا علميا أو غير ذلك من المعلومات أو البيانات المحجورة أو السرية التي كان على علم بها بمقتضى المهام المسندة إليه؛
- (ن) استخدام الموظف العمومي، الذي يعمل كمستخدّم أو موظف تنفيذي أو عضو في مجلس إدارة أية مؤسسة عمومية، على نحو غير سليم، لصالحه أو لصالح طرف آخر، معلومات غير موجهة للعموم حصل عليها بمقتضى المهام الموكولة إليه أو تتصل بها وذلك أثناء تقلده منصبه كموظف عمومي أو في غضون سنتين من تركه ذلك المنصب؛
- (س) تقديم الموظف العمومي إقرارا كاذبا أو اتخاذ إجراء غير مشروع أو إساءة مشورة غير أمينة في مسألة قضائية أو إدارية؛
- (ع) استخدام الموظف العمومي الذي يمارس سلطة قضائية أو مدنية أو سياسية أو يتقلد منصبا إداريا تنفيذيا أو منصبا في هيئة قضائية الصلاحية أو السلطة الممنوحة له بموجب منصبه الرسمي أو مهامه الرسمية لصالح أو ضد مرشح أو حزب أو حركة سياسية بغية زيادة الحظوظ الانتخابية لتلك الجهات؛
- (ف) إساءة الموظف العمومي استعمال منصبه أو وظيفته لأداء مهام رسمية غير تلك المسندة إليه بموجب القانون؛

- (ص) عرض مواطن دولة طرف مالا أو سلعا ذات قيمة مالية أو خدمات أو أية مزايا أخرى على موظف عمومي في دولة طرف أخرى لكي يقوم بفعل ما أو يتمتع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه فيما يتعلق بمعاملة مالية أو تجارية؛
- (ق) تيسير الموظف العمومي هروب محتجز أو سجين هو مكلف بمراقبته أو حراسته أو نقله.
- ٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتجريم من قام بارتكاب أي من الأفعال المحرمة بموجب هذه المادة أو محاولة ارتكابها أو التعاون أو التآمر على ارتكابها كفاعل أصلي أو شريك للفاعل الأصلي أو محرض أو شريك أو متدخل بعد الفعل أو شارك بأي طريقة أخرى.
- ٣- تعتمد الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، رهنًا بدساتيرها وبالمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لتجريم الرشوة عبر الوطنية والإثراء غير المشروع اللذين يجب اعتبارهما فعلين من أفعال الفساد لأغراض هذه الاتفاقية؛
- ٤- تنظر الدول الأطراف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي؛ أو برلمانيون [مواطنون أو أجانب] أو أعضاء في مجالس برلمانية [دولية]؛ أو قضاة أو موظفو محاكم [دولية]؛ أو المتاجرة بالنفوذ سواء كمصدر للنفوذ أو كمستفيد من المزايا المتحصلة منه [المتاجرة بالنفوذ الإيجابية والسلبية]؛ أو غسل عائدات جرائم الفساد؛ أو الجرائم المخاسية المتعلقة بجرائم الفساد.^(٥)

المادة ٦

تدابير مكافحة الفساد

- ١- تعتمد كل دولة طرف، بالقدر المناسب ووفقا لقانونها الداخلي، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى، بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية للحيلولة دون ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة ٨^(٤)

تجريم غسل عائدات الجرائم

- ١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(٥) انظر "اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد" للمجلس الأوروبي، (Council of Europe, European)

(Treaty Series, No. 173).

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العقاب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد

تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالفساد؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة

الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجري

على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في

الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يمكن أن يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبین في الفقرة ١ من هذه

المادة، من الملابس الواقعية الموضوعية.

المادة ٨^(٤)

تدابير مكافحة غسل الأموال [ومنع و كشف نقل الأموال

ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد]

١- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل منع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إحلال بأحكام المادتين ١٧ و ٢٨ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (مما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٩^(٤)

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال الجرمية وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

- ٣- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.
- ٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراعية، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ٨٠ (٤)

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- ١- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.
- ٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.
- ٣- في حالة الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضماناً لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
- ٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
- ٥- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.
- ٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصراً لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقاً لذلك القانون.

المادة ١١

المصادرة والضبط

- ١- تعتمد كل دولة طرف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

- (أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
- (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.
- ٣- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدلت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- ٤- إذا احتلّطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
- ٥- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي احتلّطت بها عائدات الجرائم.
- ٦- في هذه المادة والمادة ١٢ من هذه الاتفاقية، تحول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- ٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- ٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- ٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ١٢

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو
(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١١ والموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تطبيق أحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٧، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛
(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛
(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

٤- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

- ٦- إذا احتارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- ٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.
- ٨- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- ٩- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة ١٣

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

[تتعلق باعادة الأموال]

- ١- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالفقرة ١ من المادة ١١ أو المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
- ٢- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٢ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.
- ٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن اعادة الأموال المتأتية من أفعال فساد إلى بلدانها الأصلية وفقا لأحكام المادة ١٩ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٤^(٥)

الولاية القضائية

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المحددة بمقتضى هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائفة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:
'١' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'٢' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٧ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٧ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٥ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

٤- تعتمد الدولة الطرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٥

تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقيه الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتبس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقيه الطلب.

- ٢- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.
- ٣- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.
- ٤- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- ٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة:
- (أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
- (ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.
- ٦- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
- ٧- يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- ٨- تسعى الدول الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- ٩- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهناً بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.
- ١٠- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم. بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

١١- عندما لا يميز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تزيانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

١٣- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٤- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٥- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم بخرد أن الجرم يعتبر أيضا منظويا على مسائل مالية.

١٦- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حينما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعائها.

١٧- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٦

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٧

المساعدة القانونية المتبادلة

- ١- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، وتمتد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف طالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، مما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.
- ٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ٩ من هذه الاتفاقية في الدولة طالبة.
- ٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:
- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
 - (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
 - (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛
 - (د) فحص الأشياء والمواقع؛
 - (هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛
 - (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
 - (ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
 - (ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف طالبة؛
 - (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛
 - (ي) تحديد وتعقب الأموال ذات المنشأ غير المشروع المتأتية من أفعال فساد؛
 - (ك) إعادة هذه الأموال إلى بلدانها الأصلية.

- ٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.
- ٥- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إحلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.
- ٦- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.
- ٧- تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.
- ٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.
- ٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- ١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:
- (أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛
- (ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.
- ١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:
- (أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

١٢- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أياً كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته لإقليم الدولة التي نقل منها.

١٣- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية هذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويًا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

- (د) وصفا للمساعدة المتممة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛
- (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛
- (و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.
- ١٦- يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.
- ١٧- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.
- ١٨- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقيّة الطلب.
- ١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقيّة الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقيّة الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقيّة الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقيّة الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقيّة الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.
- ٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.
- ٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:
- (أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛
- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
- (ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

- (د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- ٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.
- ٢٣- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
- ٢٤- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة المتمنسة.
- ٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية حارية.
- ٢٦- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتنال لتلك الشروط.
- ٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.
- ٢٨- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.
- ٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

[المادة ١٨]

منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المنشأ غير المشروع

المثأئية عن أفعال فساد

[المادة ١٩]

إعادة الأموال المثأئية من أفعال فساد

المادة ٢٠

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تبحر للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٢١

أساليب التحري الخاصة

١- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الفساد مكافحة فعالة.

٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

المادة ٢٢

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٢٣

إنشاء سجل جنائي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقاً لما تراه ملائماً من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائماً، أي حكم إدانة صدر سابقاً بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٤

تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما ترتكب عمداً:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزاية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٥

حماية الشهود

- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.
- ٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:
 - (أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛
 - (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- ٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً.

المادة ٢٦

مساعدة الضحايا وحمائهم

- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.
- ٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
- ٣- تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٧

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب أي جرم محدد بناء على هذه الاتفاقية على توفير مساعدة فعلية ومعينة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في استرداد عائدات الجريمة.
- ٢- تنظر الدول الأطراف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية.

٣- تنظر الدول الأطراف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية.

٤- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجوداً في دولة طرف وقادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونيهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٢٨

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاحها بأي أنشطة إجرامية أخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن: '١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'٢' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما

في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم

المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف

بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين

الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، حاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما

يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها

المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي لأفعال الفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٩

التدريب والمساعدة التقنية

١- تعمل كل دولة طرف، بالقدر اللازم، على استهلال أو صوغ أو تحسين برامج تدريب خاصة للعاملين في أجهزة المعنية بإنفاذ القانون، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارات الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

- (أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛
- (ب) الدروب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛
- (ج) مراقبة حركة الممنوعات؛
- (د) كشف ورصد حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والتقنيات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك التقنيات المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛
- (هـ) جمع الأدلة؛
- (و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛
- (ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛
- (ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛
- (ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحثية وتدريبية تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستخدم أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

- ٣- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل العاملين في السلطات أو الأجهزة المركزية التي لها مسؤوليات ذات صلة.
- ٤- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال

التمنية الاقتصادية والمساعدة التقنية

- ١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموماً وفي التنمية المستدامة خصوصاً.
- ٢- تبذل الدول الأطراف جهوداً محددة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:
- (أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته؛
- (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم جهود البلدان النامية من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، وإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر على وجه الخصوص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب المذكور آنفاً بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛
- (د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- ٣- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية،
أخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الفساد وكشفه
ومكافحته.

المادة ٣١ المنع

- ١- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير مشاريعها الوطنية وتقييمها وإرساء أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى
منع الفساد وتعزيزها.
- ٢- تسعى الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى الحد من الفرص التي تتاح في الوقت الحاضر
أو في المستقبل للجنة لكي يشاركوا في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، بالتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير
الأخرى. وينبغي أن تركز تلك التدابير على ما يلي:
- (أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛
- (ب) تعزيز وضع معايير واتخاذ إجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، فضلاً عن وضع
مدونات لقواعد السلوك للمهنيين ذات الصلة، وخصوصاً للمحامين وكتاب العدل وبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛
- (ج) منع إساءة استغلال اللجنة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وللإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة
لللنشاط التجاري؛
- (د) منع إساءة استخدام اللجنة للهيئات الاعتبارية؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:
- ١' إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء هيئات اعتبارية وإدارتها
وتمويلها؛
- ٢' استحداث إمكانية القيام، بأمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، ولفترة زمنية معقولة، بإسقاط أهلية
الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها
القضائية؛
- ٣' إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛
- ٤' وضع مدونات للسلوك التجاري لضمان مراعاة رجال الأعمال مبدأ الشفافية في أعمالهم؛
- ٥' وضع مدونات للسلوك موجهة للموظفين العموميين؛
- ٦' وضع قواعد متعلقة بالمسار المهني تستهدف الاختيار على أساس الجدارة، والهيكل المهني، وتقاعد الموظفين؛

٧٧ تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) ١٧ و ٣٧ من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

٤- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للضغوط القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستعمال من جانب الجناة.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما ينطوي عليه من أخطار. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسباً، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الفساد.

٧- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز التدابير المشار إليها في هذه المادة وتطويرها. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد، كأن تخفف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال الفساد.

المادة ٣٢ (٢)

تدابير منع الفساد

توافق الدول الأطراف على النظر في إمكانية تنفيذ تدابير كوضع وصون وتدعيم ما يلي في إطار نظمها المؤسسية:

(أ) معايير سلوكية تكفل الأداء الصحيح والأمين والسليم للوظائف العمومية. وتستهدف تلك المعايير منع تنازع المصالح وتلزم بالمحافظة على الموارد الموكلة إلى الموظفين الحكوميين فيما يتعلق بأداء وظائفهم واستخدامها على الوجه السليم. وتضع أيضاً تدابير ونظماً تقتضي من الموظفين الحكوميين أن يبلغوا السلطات المختصة عن أفعال الفساد التي تُرتكب أثناء أداء الوظائف العمومية. وينبغي أن تساعد تلك التدابير على المحافظة على ثقة الناس بتراهة الموظفين المدنيين والإجراءات الحكومية؛

(ب) آليات لإنفاذ هذه المعايير السلوكية؛

(ج) تعليمات للموظفين الحكوميين لضمان حسن إدراكهم للمسؤوليات المنوطة بهم والقواعد السلوكية التي تسري على أنشطتهم؛

(د) أنظمة تسجيل إيرادات الأشخاص المضطّلعين بمهام عمومية في إطار بعض المناصب ومواردهم والتزاماتهم وفقاً لما ينص عليه القانون، وأنظمة نشر تلك التسجيلات حيثما يكون ملائماً؛

(هـ) نظم حكومية لاستئجار السلع والخدمات وشرائها بحيث تكفل علانية تلك النظم وعدالتها وكفاءتها؛

(و) نظم تحصيل الإيرادات الحكومية ونظم المراقبة الحكومية من أجل كبح جماح الفساد؛

(ز) قوانين ترفض المعاملة الضريبية التفضيلية لصالح أي فرد أو شركة بالنسبة إلى النفقات المسجلة التي تشكل انتهاكاً لقوانين الدول الأطراف المتعلقة بمكافحة الفساد؛

(ح) أنظمة لحماية الموظفين العموميين والمواطنين الذين يفيدون بأفعال الفساد عن حسن نية، بما في ذلك أنظمة لحماية هويتهم، وفقاً لدستور بلدانهم والمبادئ الأساسية من القانون المحلي فيها؛

(ط) أجهزة للمراقبة بهدف تنفيذ آليات حديثة لمنع أفعال الفساد وكشفها ومعاقبتها واستئصالها؛

(ي) وسائل لردع رشوة الموظفين الحكوميين المحليين والأجانب، مثل الآليات التي تضمن حفظ الدفاتر والسجلات في الشركات العمومية وسائر أنواع التجمعات بحيث تفيد بتفاصيل معقولة ودقيقة عن عمليات شراء الموارد وبيعها، وتنطوي

على مراقبة الحسابات الداخلية لتمكين الموظفين من كشف أفعال الفساد؛

(ك) آليات لتشجيع مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الجهود المبذولة لمنع الفساد؛

(ل) بحث المزيد من تدابير المنع التي تأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين التعويض المنصف والاستقامة في أداء خدمة عمومية.

المادة ٣٣

مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين

١- تعزز الدول الأطراف، من خلال أساليب تربوية للبهوض بالمعرفة، استكشاف السلوك والقيم الأخلاقية واستيعابها، وتشجع أيضا اكتساب المهارات واعتماد تصرفات من شأنها أن تحض على مراعاة المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية.

٢- تبادر الدول الأطراف بعمليات تعزيز المهارات البشرية لتحسين مستوى ثقافتها التنظيمية.

٣- تعد أدلة وكتيبات توجيهية، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأجهزة المتعددة الأطراف، من أجل إتاحة نماذج تمكن الدول الأطراف من تعزيز العمليات الداخلية الرامية إلى ترسيخ القيم في صفوف الموظفين العموميين، ووضع استراتيجيات تربوية لاستكشاف القيم واستيعابها.

٤- تنشئ الدول الأطراف مراكز افتراضية لإسداء المشورة في مجال الأخلاقيات وتسهر على تشغيلها عبر الإنترنت وتتفاعل فيما بينها من أجل توفير الخدمات للجمهور وللموظفين العموميين الذين لديهم تساؤلات أو مشاكل ذات طابع أخلاقي أو قانوني. وتدعم تلك المراكز الجهود المبذولة للنهوض بالقيم الأخلاقية في المجتمع ولتزويد الإدارة العامة بأدوات ترتقي بالشفافية.

المادة ٣٤

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

- ١- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الفساد وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.
- ٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة.
- ٣- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
 - (ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط الفساد واتجاهاته وعن الممارسات الناجحة في مكافحته؛
 - (ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛
 - (د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛
 - (هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.
- ٤- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

- ٥- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٥

الأمانة

- ١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- على الأمانة:
- (أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛
- (ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية؛
- (ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة ٣٦

تنفيذ الاتفاقية

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
- ٢- تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و ٧ و ٢٢ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة ٣٧

تسوية النزاعات

- ١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

- ٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتخذ تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.
- ٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٨

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [...] إلى [...] في [...]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].
- ٢- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
- ٤- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٣٩

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو تقرأها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة ٤٠ التعديل

- ١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبدأ مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجاً أخيراً، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.
- ٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
- ٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- ٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٤١ الانسحاب

- ١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- ٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- ٣- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقه بها.

المادة ٤٢ الوديع واللغات

- ١- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
- ٢- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجة، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.